

قرار تنظيمي رقم /11/ت/

وزير الصحة:

بناء على احكام القانون رقم (25) تاريخ 2002/3/30 والمتضمن إحداث الهيئة العامة لمستشفى دمشق وعلى اقتراح مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم /8/ المنعقدة بتاريخ 2002/11/17. وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

((التعليمات التنفيذية للخدمات الطبية اجابية والماجورة في مس في د))

المادة الاولى:

دد نسبة 65% من طاقة المشفى الاستيعابية كحد ادنى مجانية ونسبة 35% كحد اعلى ماجورة وفقاً لاحكام القانون.

المادة الثانية:

تقدم كافة الخدمات الطبية والتشخيصية وال 'جية والجراحية بما في ذلك الادوية والدم ومشتقاته مجاناً للفئات التالية من المرضى:

1- كافة حالات الحوادث.

ب باقي الحالات الإسعافية وفق الجدول الم .

ج العاملون في المشفى ومن يعيلونهم شرعاً والمتقاعدون منهم وفق القوانين والانظمة النافذة على ان 25% من قيمة الدواء لصيدلية المشفى اصولاً بالنسبة للمرضى الخارجيين ()

غير المقبولين في المشفى إلا ما نصت عليه الأنظمة والقوانين النافذة خلافاً لذلك.

د العاملون في وزارة الصحة ومديرياتها في حال عدم توفر المطلوب إلا في مستشفى دمشق.

ه حالات اخرى يمكن ان يحددها مجلس الإدارة ويعاد النظر فيها بشكل دوري.

المادة الثالثة:

يحدد اجور الكشف الطبي لمراجعي العيادات الخارجية بمبلغ 50 ل.س (وهذا يعادل حوالي 33 %) الحد الادنى للتعرفة المحدة من قبل وزارة الصحة.

المادة الرابعة:

لتعرفة الخدمات الطبية والتشخيصية والعلاجية والجراحية المااجورة الاخرى فتحدد بنسبة لا تزيد عن 50% من الحد الادنى للتعرفة المحدة . قبل وزارة الصحة.

المادة الخامسة:

يتم استيفاء سلفة تقدر 1000 ل.س بالنسبة للقبولات المااجورة على ان يتم تسديد بقية التكاليف ووفق ما ورد في الفقرة الرابعة كاملاً قبل مغادرة المشفى ويمكن تعديل السلفة عند الضرورة بناء على قرار مجلس الإدارة.

المادة السادسة:

يتم استيفاء ثمن الادوية حسب التسعيرة الصيدلانية لوزارة الصحة كما يتم تسديد ثمن الدم ومشتقاته إلى المؤسسة العامة للدم والصناعات الدوائية.

المادة السابعة:

تعتبر المعالجة الفيزيائية مجانية للفئات الواردة في الفقرة الثانية وكذلك لمرضى الافات المزمنة والمحددة في الجدول المرفق وفيما عدا ذلك يتم تقاضي نسبة لا تزيد عن 50% من الحد الادنى للتعرفة المحددة من قبل وزارة الصحة.

المادة الثامنة:

تعتبر خدمة سيارة الاسعاف مجانية لمصابي الحوادث والحالات الاسعافية الاخرى المهتدة للحياة وفيما عدا ذلك يتم استيفاء التعرفة المقررة وفق الانظمة النافذة وضمن مدينة دمشق حصراً.

المادة التاسعة:

يتم التعامل مع الإحالات من مؤسسات وشركات القطاع العام والجهات الاخرى وفق القوانين والانظمة النافذة.

المادة العاشرة:

ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 1422/12/16هـ و 2003/2/17 م.

وزير الصحة

الدكتور محمد إياد الشطي

المبلغ إليهم:

- الرقابة الداخلية
- مديرية صح د،
- مديرية المشافي
- مشفى دمشق
- مديرية الشؤون القانونية
- الديوان